

وزارة المالية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠
بشأن ضوابط وإجراءات تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي
الشورى والنواب والمجالس البلدية

وزير المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١ - القانون :

القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم.

٢ - الصندوق :

صندوق التقاعد الذي ينظم معاشات ومكافآت التقاعد في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية.

- ٣ - الهيئة :
- الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
- ٤ - المجلس :
- مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية.
- ٥ - أمانة المجلس :
- الأمانة العامة لكل من مجلسي الشورى والنواب.
- ٦ - العضو/ الأعضاء:
- رؤساء وأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية.
- ٧ - الاشتراك الشهري :
- الاشتراك الشهري التقاعدي الذي يلتزم بسداده كل عضو بمجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية ، واشتراك تأمين إصابات العمل.
- ٨ - المكافأة الشهرية:
- المكافأة الشهرية المخصصة لعضو مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية.
- ٩ - الحد الأعلى للمعاش:
- مبلغ الأربعة آلاف دينار بحريني المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون.
- ١٠ - مدة الخدمة الفعلية/ مدة العضوية :
- المدة التي يقضيها العضو بالمجلس.
- ١١ - مدة الخدمة الاعتبارية :
- المدة الافتراضية التي تدخل في حساب المعاش.

المادة الثانية

تسري أحكام هذا القرار على أعضاء مجلسي الشورى والنواب اعتباراً من الفصل التشريعي الأول ، وعلى أعضاء المجالس البلدية اعتباراً من أول اجتماع لكل مجلس بلدي بعد انتخاب المجالس البلدية سنة ٢٠٠٢ .

المادة الثالثة

تتولى الهيئة إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون.

المادة الرابعة

١ - تلتزم أمانة المجلس والمجالس البلدية بموافاة الهيئة بالنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار والخاص بتسجيل العضو بعد استيفاء بياناته من قبل الموظف المختص بأمانة المجلس والمجالس البلدية واعتماده من قبل الأمين العام أو رؤساء المجالس البلدية أو ممن يفوضونهم ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار أو من تاريخ التعيين أو انتخاب العضو.

- ٢ - تلتزم أمانة المجلس والمجالس البلدية ، كل فيما يخصه ، بموافاة الهيئة بكشوف بأعضاء مجلسي الشورى والنواب للفصل التشريعي الأول وأعضاء المجالس البلدية بعد انتخابهم لسنة ٢٠٠٢ ، مبين فيها :
- اسم العضو.
 - الرقم السكاني.
 - تاريخ الميلاد.
 - العنوان .
 - المكافأة الشهرية.
 - تاريخ بدء وانتهاء العضوية.
- ٣ - تخصص كل من أمانة المجلس والمجالس البلدية موظفاً أو أكثر كحلقة اتصال بينها والهيئة في تنفيذ أحكام إجراءات هذا القرار.

المادة الخامسة

يخصص في الهيئة حساب مستقل بالصندوق تتكون أمواله من الموارد الآتية:

- ١ - الاشتراكات التقاعدية الشهرية التي يسدها العضو بنسبة ١٠٪ من المكافأة الشهرية المستحقة له.
- ٢ - الاشتراكات التقاعدية الشهرية التي تلتزم الحكومة بسدادها بنسبة ٢٠٪ من المكافأة الشهرية للأعضاء.
- ٣ - اشتراكات تأمين إصابات العمل الشهرية التي تلتزم الحكومة بسدادها بنسبة ٣٪ من المكافأة الشهرية المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة.
- ٤ - ما تتحمله الحكومة من تكلفة القيمة الرأسمالية الاكتوارية الحالية لفروق الاشتراكات بين مدة الخدمة الفعلية ومدة الخدمة الاعتبارية المحسوبة في التقاعد.
- ٥ - ما تتحمله الحكومة من مجموع الاشتراكات غير المسددة قبل سريان أحكام القانون بالنسبة لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية.
- ٦ - حصيلة استثمار أموال الصندوق.
- ٧ - أية موارد مالية أخرى تخصصها الحكومة للصندوق.

المادة السادسة

- ١ - تسدد الاشتراكات الشهرية اعتباراً من الشهر الذي يتم فيه تعيين العضو أو انتخابه، وذلك بموجب شيك أو تحويل مصرفي يصدر عن أمانة المجلس وعن المجالس البلدية، كل فيما يخصه ، باسم الهيئة اعتباراً من أول الشهر التالي لاستحقاق المكافأة الشهرية وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة من نماذج لهذا الغرض.
- ٢ - يوقف اقتطاع الاشتراك الشهري للعضو اعتباراً من الشهر التالي لانتهاه عضويته بالمجلس لأي سبب من الأسباب.

المادة السابعة

- ١ - تلتزم وزارة المالية بما يلي:
 - أ - سداد تكلفة القيمة الرأسمالية الاكتوارية الحالية لفروق الاشتراكات بين مدة الخدمة الفعلية ومدة الخدمة الاعتبارية المحسوبة في التقاعد وذلك عند نهاية كل فصل تشريعي أو عند استحقاق المعاش إن كان قبل ذلك بحسب الأحوال . ويتم تحديد هذه التكلفة وفقاً لمعادلة يتم الاتفاق عليها بين وزارة المالية والهيئة بالتنسيق مع الخبير الاكتواري.
 - ب- سداد مجموع الاشتراكات غير المسددة قبل سريان أحكام القانون بالنسبة لأعضاء مجلسي الشورى والنواب اعتباراً من بداية الفصل التشريعي الأول، وبالنسبة لأعضاء المجالس البلدية اعتباراً من أول اجتماع لكل مجلس بلدي بعد انتخاب المجالس البلدية سنة ٢٠٠٢ وحتى تاريخ العمل بأحكام القانون.
- ٢ - تتكفل الميزانية العامة للدولة بتغطية أي عجز مالي ينتج عن تطبيق أحكام القانون وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين وزارة المالية والهيئة.

المادة الثامنة

- تلتزم أمانة المجلس وكذا المجالس البلدية عند انتهاء مدة عضوية أي من الأعضاء بإخطار الهيئة بالنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار ، وعلى الهيئة تسوية المعاش التقاعدي أو مكافأة التقاعد وفقاً لأحكام القانون على النحو الآتي:

١ - المعاش التقاعدي:

أ - يستحق العضو الذي يقضي في العضوية أربع سنوات كاملة معاشاً تقاعدياً بواقع (٥٠٪) من مكافأته الشهرية يحسب على أساس افتراض مدة خدمة محسوبة في التقاعد قدرها (٢٥) سنة.

ب - إذا أعيد تعيين أو انتخاب العضو يضاف إلى معاشه نسبة (٥, ٧٪) من مكافأته الشهرية عن كل سنة من السنوات التي يقضيها العضو بعد ذلك في عضوية المجلس وبحد أقصى ٤ سنوات.

ويحسب المعاش أو مكافأة التقاعد عن كل فصل تشريعي أو مدة العضوية بمعزل عن الأخرى، ويستحق المعاش اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء الفصل التشريعي أو انتهاء مدة الخدمة حسب الأحوال.

ج - يستحق العضو في الفصل التشريعي الأول والعضو في المجالس البلدية المنتخبة في سنة ٢٠٠٢ الذي لم يعاد تعيينه أو انتخابه معاشاً تقاعدياً اعتباراً من الشهر التالي لصدور القانون ، دون صرف أية فروق عن الفترة الماضية.

د - إذا أعيد تعيين أو انتخاب صاحب معاش تقاعدي مستحق وفقاً لأحكام القانون يوقف صرف معاشه طوال مدة عضويته في المجلس ، ويعاد صرفه بعد انتهاء العضوية.

٢ - مكافأة التقاعد :

أ - يمنح العضو مكافأة تقاعد بواقع ١٥٪ محسوبة بعدد الأشهر المسدد عنها الاشتراك من آخر مكافأة شهرية إذا قضى في عضوية المجلس مدة سنة فأكثر وأقل من أربع سنوات.

ب - يستحق العضو مكافأة تقاعد بواقع ١٥٪ محسوبة بعدد الأشهر المسدد عنها الاشتراك من آخر مكافأة شهرية ، في حالة عدم استحقاقه معاشاً تقاعدياً عنها، وذلك عن المدة الزائدة عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الأعلى للمعاش.

ج - إذا قضى العضو في عضوية المجلس أقل من سنة ترد له الاشتراكات التي دفعها.

٣ - معاش العجز والوفاة :

في حالة عجز العضو عجزاً كلياً أو وفاته أثناء مدة عضويته في المجلس يستحق العضو أو المستحقون عنه، معاشاً تقاعدياً بواقع ٤٠٪ من المكافأة الشهرية أو المعاش التقاعدي المستحق له أيهما أكبر.

٤ - الزيادة السنوية:

تزداد معاشات العضو أو المستحقين عنه بنسبة ٣٪ سنوياً مع مراعاة الحد الأعلى للمعاش.

٥ - الجمع بين المعاشات:

أ - يجمع العضو بين المكافأة الشهرية المخصصة له من المجلس وبين المعاشات المستحقة له عن مدة خدمته في غير عضوية المجلس وفقاً للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، وقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ، دون حدود.

ب - يجمع العضو أو المستحقون عنه بين المعاش المستحق له بموجب القانون وبين المعاشات المستحقة له عن مدة خدمته في غير عضوية المجلس وفقاً لقوانين التقاعد المدني والتقاعد العسكري والتأمين الاجتماعي المذكورة في البند (أ) من هذه المادة، بشرط ألا يزيد مجموع المعاشات على الحد الأعلى للمعاش . وفي حالة الزيادة تخصم هذه الزيادة من المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون ، وتصرف له مكافأة بواقع ١٥٪ من آخر مكافأة شهرية محسوبة بعدد الأشهر المسدد عنها الاشتراك وذلك عن المدة الزائدة عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الأعلى للمعاش.

ج - يجمع العضو المتقاعد بين معاشه المستحق وفقاً للقانون وراتبه أو أجره من أي عمل يلتحق به في أي قطاع دون حدود.

المادة التاسعة

يستحق كل من رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس النواب معاشاً تقاعدياً يعادل معاش الوزير، يحسب وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه . وفي حالة استفادة أي منهما سابقاً وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ من المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٢) المذكورة، يتم صرف الفرق ما بين المكافأة السابق صرفها له والمكافأة المستحقة عند انتهاء عضويته في المجلس.

المادة العاشرة

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القانون تسري بشأن العضو المواد (٢٢) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧)، والفصل التاسع من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

المادة الحادية عشرة

على الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٩.

أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٣٢هـ
الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠١٠م

نموذج رقم (1)

بطاقة خضوع

أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية

لصندوق معاشات ومكافآت التقاعد المنشأ بموجب القانون رقم 32 لسنة 2009

المجلس: <input type="checkbox"/> شورى <input type="checkbox"/> نواب <input type="checkbox"/> بلدي	
اسم العضو (رباعياً) :	
الجنس <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> انثى	الرقم الشخصي
العضوان :	
منزل / شقة : مبنى : طريق / مر : مجمع :	
المنطقة : المحافظة : هاتف : نقال :	
رقم الجواز	تاريخ الميلاد
تاريخ الاصدار	الحالة الاجتماعية <input type="checkbox"/> متزوج <input type="checkbox"/> أعزب
تاريخ بدء العضوية	المكافأة الشهرية : دينار /
المجلس السابق	جهة العمل السابقة
توقيع العضو:	التاريخ: / /
اسم معد البيانات:	التوقيع مع الختم الرسمي للمجلس
التوقيع:	
التاريخ: / /	هاتف :
لاستعمال الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	
مراجعة:	التوقيع:
اسم مدخل البيانات:	التوقيع:
المرفقات:	نسخة من جواز السفر
	نسخة من بطاقة الهوية

نموذج رقم (2)

نموذج انتهاء مدة العضوية
لاعضاء مجلسي الشورى والنواب و المجالس البلدية

المجلس: <input type="checkbox"/> شورى <input type="checkbox"/> نواب <input type="checkbox"/> بلدي <input type="checkbox"/>	
أسم العضو (رباعياً) :	
الجنس: <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> انثى	الرقم الشخصي
العنوان :	
منزل / شقة : مبنى : طريق / ممر : مجمع :	
المنطقة : المحافظة : هاتف : نقال :	
تاريخ انتهاء العضوية	يوم شهر سنة
تاريخ بدء العضوية	سبب انتهاء العضوية
مدة العضوية	المكافأة الشهرية
	عدد مرات العضوية
المعاش المستحق عن غير عضوية المجلس:	
<input type="checkbox"/> صندوق التقاعد المدني <input type="checkbox"/> صندوق التقاعد العسكري <input type="checkbox"/> صندوق التأمينات الاجتماعية	
البنك الذي يرغب العضو بتحويل المعاش التقاعدي أو المكافأة إليه	
اسم البنك:	الفرع:
رقم الحساب:	
توقيع العضو : التاريخ:	
أسم معد البيانات:	التوقيع مع الختم الرسمي للمجلس
التاريخ :	
الهاتف :	
لاستعمال الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	
مراجعة :	التوقيع : التاريخ :
اسم مدخل البيانات :	التوقيع : التاريخ :
المعرفات :	
نسخة من جواز السفر	
نسخة من بطاقة الهوية	
نسخة من شهادة بنكية برقم الحساب	